الكلام مليح زين، وقد كان أنكر ذلك لأن من شأن القوم أن يشهروا
أعمالهم بعين الرياء والتعلم ولا يشعرون لهم إخلاصا ومثال ذلك يعني
تعريف قول بعضهم حقيقة التقوى هي ترك التقوى ونظير ذلك
أيضا قول سيدي عمر ابن الفارض رضي الله عنه شعر حسن
وقلت لزهدي والتنسك والتقوى تخلوا وما بيني وبين الهوى خلوا
وكذلك قوله أيضا تمسك بأذيال الهوى واخلع الحيا
وخل سبيل الناسكين وإن جلوا لأن من لا علم له بمصطلح أهل
الطريق ينكر مثل ذلك ويقول ترك الزهد والعبادات والتقوى مذموم
بل يخرج ذلك بصاحبه عن الدين كله فكيف يجوز اعتقاد صاحب هذا
الكلام ولو كان له إلمام بالطريق لعلم أن مراد الشيخ عدم الوقوف
مع الأعمال دون الله عز وجل فإن المنقول عن الشيخ رضي الله عنه كثرة
الزهد والعبادات والتقوى كما رد عليه الشيخ الصالح رضي الله
تعالى عنهم وكذلك عن الشيخ محي الدين ابن العربي رضي الله عنه وأضرابه
وما بلغنا قط عن أحد من القوم أنه نهى أحدا عن الصلاة أو الزكاة أو الحج
أو الصوم أبدا أو أنه تعرض لمعارضة شيء من الشرع أبدا وكيف يترك
الولي ما كان سبب الوصول إلى حضرة ربه إنما نهى الناس عن الاغترار
من أسباب الوصول بما يفضي وجه الاتكال على مواجيدهم وأحوالهم
وتلك أمور لا تعارض شيئا من صريح السنة والإسلام وفي ذلك سهل
فكل من شاء فليصح فهم ودفع بهم كما غلط النحاة وهما ومن شاء
فليسكت ولا يتكلم لأنهم مجتهدون في الطريق والمجتهد لا يقدح
إنكاره على مجتهد آخر ونقل الإمام [illegible] في كتابه سراج العقول

العارف

سهل

سراج

العقول عن إمام الحرمين أنه كان يقول حين سئل عن كلام غلاة الصوفية
لو قيل لنا فصلوا لنا ما يقتضي التكفير من كلامهم مما لا يقتضيه لقلنا
هذا الطمع في غير مطمع فإن كلامهم بعيد المدرك وعر المسلك يغترف
من تيار بحار التوحيد ومن لم يحط علما بنهايات الحقائق لم يحصل من دلائل
التكفير على ثابت كما أنشد بعضهم في هذا المعنى شعر حسن
نحن كنا البحار الزاخرات ورأينا عن أيسر ذلك الناس أجزنا جهلنا
وسئل سيدي ومولانا شيخ الإسلام تقي الدين السبكي رحمه الله
تعالى عن تكفير غلاة المبتدعة وأهل الأهواء والمتفوهين بالكلام
في الذات المقدسة فقال رضي الله عنه اعلم أيها السائل أن كل من خاف
من الله تعالى وعز وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول لا إله إلا
الله محمد رسول الله إذ التكفير أمر هائل عظيم الخطر لأن من كفر
شخصا فكأنه أخبر أن عاقبته في الآخرة الخلود في النار أبد الآبدين
وأنه في الدنيا مباح الدم والمال لا يمكن من نكاح مسلمة ولا تجري عليه
أحكام المسلمين لا في حياته ولا بعد مماته والخطأ في ترك ألف كافر أهون
من الخطأ في سفك محجمة من دم امرئ مسلم وفي الحديث لأن يخطئ
الإمام في العفو أحب إلى الله من أن يخطئ في العقوبة ثم إن تلك المسائل
التي يفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة والغموض لكثرة
شبهها واختلاف قرائنها وتفاوت دواعيها والاستقصاء في معرفة الخطأ
من سائر صنوف وجوهه والاطلاع على حقائق التأويل وشرائطه
في الأماكن ومعرفة الألفاظ المحتملة لذلك وغير المحتملة وذلك
يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب

اللب

الرقة

Copyright © King Saud University